

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-239731

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-239731

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
المستأنفة
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/01/29م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير
المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
رئيساً

الأستاذ/ ...
عضواً

الدكتور/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CFR-2024-145022) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى
بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب المؤسسة أعلاه.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي
رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر
الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث كان من الثابت أن المستأنف جرى تبليغه بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024\06\13م، وتقدم بطلب الاستئناف بتاريخ
2024\07\17م، فإن ذلك يتعين معه أن تقديم الاستئناف قد تم بعد فوات الأجل النظامي المحدد بثلاثين يوماً من
اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار بناءً على ما نصت عليه المادة (163/ج) من نظام الجمارك الموحد، مما
يتقرر معه عدم استيفاء طلب الاستئناف للشروط الشكلية لتقديمه بعد فوات المدة النظامية المقررة لإجرائه، عليه
خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-239731

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-239731

القرار

عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)،
على القرار رقم (CFR-2024-145022) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.